زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-836) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13785) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري- محاسبة المكلف تقديرياً - النسبة التقديرية للأرباح – رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، ذلك أن المدعى عليها قامت بحساب زكاة تقديرية بمبلغ (١٣٦,٤٨٥,٥٨) ريال بناء لائحة الزكاة الجديدة الصادرة في تاريخ: ٧-٧-١٤٤٠هـ على مكلفي التقديري، والتي تنفذ على الإيرادات بعد تاريخ: ٢٠٢٠/١/١م. علما بأن السنة المالية للمؤسسة تبدأ في: ٢٠١٩/٣/٦م وتنتهي في تاريخ: ٢٠٢٠/١/٢٤م. وتطالب بالمحاسبة وفق اللائحة القديمة لمكلفي التقديري مع الأخذ في الاعتبار المصاريف القائمة وأن نسبة الربح قليلة في المؤسسة – أجابت الهيئة بأنه تم محاسبة المدعية تقديرياً استنادا إلى نصوص نظامية – ثبت للدائرة أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر نشاطه الحقيقي، وأن المدعى عليها قامت بتطبيق النسبة النظامية المنصوص عليها في اللائحة ومحاسبة المكلف تقديرياً - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ٧-٧-١٤٤٠هـ.
- الفقرة (٣) من قرار وزير المالية رقم: (٨٥٢) الصادر بتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.
- الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٤/٠٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالكاً للمدعية مؤسسة ... (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك أن المدعى عليها قامت بحساب زكاة تقديرية بمبلغ (١٣٦,٤٨٥,٥٨) ريال بناء لائحة الزكاة الجديدة الصادرة في تاريخ: ٧-٧-١٤٤٠هـ على مكلفي التقديري، حيث إن هذه اللائحة تنفذ على الإيرادات بعد تاريخ: ٢٠٢٠/١/١م وليست قبله. علما بأن السنة المالية للمؤسسة تبدأ في: ٢٠١٩/٣/٦م وتنتهي في تاريخ: ٢٠٢٠/١/٢٤م. وتطالب بالمحاسبة وفق اللائحة القديمة لمكلفي التقديري مع الأخذ في الاعتبار المصاريف القائمة وأن نسبة الربح قليلة في المؤسسة نظرا لأن مبيعات المؤسسة بالجملة وليست بالتجزئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أنه تم محاسبة المدعية تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات وذلك استنادا لأحكام المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٠١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها وتطالب بالمحاسبة وفق اللائحة القديمة لمكلفي التقديري مع الأخذ في الاعتبار المصاريف القائمة وأن نسبة الربح قليلة في المؤسسة نظرا لأن مبيعات المؤسسة بالجملة وليست بالتجزئة، في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. وحيث نصت المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠-٧-٧هـ على أنه: "تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: ١- الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة. ٢- أنّ للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد؛ أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة. ٣- أنّ للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. ٤-أنّ للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري. ٥- أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يُثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط تقبله الهيئة. ٦- أنّ للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يُحاسب بالأسلوب التقديري، بناء على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير ٧ - أنّ للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين.

٨- أنّ للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف؛ لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.»

كما نص قرار وزير المالية رقم: (٨٥٢) الصادر بتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ في الفقرة الثالثة منه أنه: «تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد: ٢٠١٩/١٢/٣١م. وفقاً لما ورد في البند «ثالثاً» من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.» واستناداً على الفقرة الثالثة من القواعد والتي نصت على أنه: « يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/٨) +(المبيعات×١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.»

بناءً على ما تقدم، وحيث إنه في ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعية، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهر بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعية، حيث يحق للمدعى عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن احدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعانات الحاصل عليها. وحيث إن لائحة جباية الزكاة لمكلفي التقديري تطبق على الربط الصادر في أو بعد تاريخ: ٢٠٢٠/١/١م الموافق: ١٤٤١/٥/٥هـ، وحيث تم مطالبة المدعية في تاريخ: ٢٠٢١/١/٢٠م لتقديم خطاب التعديل للتأكد من تاريخ اشعارها بالربط إلا أنها لم تقدم ذلك. وحيث إن المدعية لا تمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة واستناداً على قرار وزير المالية رقم: (٨٥٢) الصادر بتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ الذي أشار الى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحها. كما أشار القرار إلى أن رأس المال العامل يقدر بثمن المبيعات. وبما أن النسبة التقديرية لأرباح المدعية هي (١٥٪) من إيراداته وعليه فإن مصاريفها المقدرة تشكل (٨٥٪)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية (سجل تجاري رقم: ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ.

صـدر هـذا القـرار حضورياً بحـق الطرفيـن وفقـاً لأحـكام المـادة رقـم: (٥٦) مـن نظـام المرافعـات الشـرعية، ولأطـراف الدعـوى طلـب اسـتئنافه حسـب النظـام خـلال (٣٠) ثلاثيـن يومـاً مـن اليـوم التالـي للتاريـخ المحـدد لتسـلمه، بحيـث يصبـح نهائيـاً وواجـب النفـاذ بعـد انتهـاء هـذه المـدة فـي حـال عـدم تقديـم الاعتـراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.